انتفأ المعرف وانتفأ الدليل على الشئ لا يستلزم انتفائه لجواز دليل اخر
وهوما تواطئت عليه اخبار الاسرا من فرض الله الصلاة خمسا الخ كذا
في البحر قوله لم يجبا عليه الخ قال الشلبي فلو قال ولا يجبا مالم يوجد وقتهما
لكان اولى انتهى قوله بحذف العائد وهو لا يجوز في مثل هذا الموضع سوا
كانت مَن موصولة اوشرطية اما اذا كانت موصولة فلانها مبتدا وما
بعدها صلتها ولم يجبا خبر المبتدا والخبر متى كان جملة لابد من ضمير يعود
على المبتدا ولا يجوز حذفه الا اذا كان منصوبا في الشعر كقوله ٭ وخالد
يحمد ساداتنا ٭ اى يحمده اوكان مجرورا بشرط ان لا يؤدى الى تهيئة العامل
للعمل وقطعه عنه كقولهم السمن منوان بدرهم اى منه واما اذا ادى فلا
يسوغ حذفه لا يقال زيد مررت وهذا سنه واما اذا كانت شرطية
فلان اسم الشرط اوما اضيف اليه لابد في الجملة الواقعة جوابا له من ضمير
عائد عليه فتقول من يقم اقم معه وغلام من يكرم اكرمه ولا يجوز من
يقم اقم وغلام من يكرم اكرم فكذا هذا قاله الزيلعي قوله على ما لا يخفى
وذلك لان الخبر اذا وقع جملة لابد ان تشتمل على رابط يربطها بالمبتدا
وهو هنا ضمير قوله عليه فلا يجوز حذفه قوله اوقبل ان يغيب الشفق
عليه اقتصر ملا مسكين وصاحب البحر وصاحب الفتح واقتصر في المعدن على
الاول يعنى قوله كما تغرب الشمس يطلع الفجر قوله وندب تاخير الفجر مطلقا في
الشتا والصيف وفي السفر والحضر ولا يؤخر بحيث يقع الشك في طلوع الشمس
بل يسفر بها بحيث لو فسدت يمكنه اعادتها بقراءة مستحبة في الوقت وقال
في النهر وندب للرجل تاخير صلاة الفجر ثم قال قيدنا بالرجل لان الافضل
في حق المراة ان تصلى الفجر بغلس وان تنتظر فراغ الجماعة في غيره ثم تصلى وقيل

الافضل

٧٢

الافضل لها الانتظار في كل الصلوات مطلقا كذا في القنية انتهى قوله الى
الاسفار الالحاح بمزدلفة قوله اى ندب تاخير صلاة ظهر الصيف او خلفه كالجمعة
كما في النهر وحده ان يصلى قبل المثل ولا فرق بين ان يصلى بجماعة او لا كما في البحر
قوله للابراد شروط اربعة لا ينافي قوله السابق التعجيل في كل الصلوات افضل
لان ما اجتمعت فيه الشروط يصير في حكم المستثنى قوله وبعدهما لم تتغير
الشمس فيكره التاخير تحريما كما في القنية كذا في النهر الملتقى فشمل الصيف و
الشتا كذا في البحر وفيه ايضا وحكم الاذان حكم الصلاة في الاستحباب
تعجيلا وتاخيرا صيفا وشتا كما سنذكره ان شا الله تعالى انتهى قوله بحيث
لا تحار فيه العين تفسير للتغير وقوله فمتى حارت فقد تغيرت لا يتم
الا على جعلنا قوله بحيث لا تحار فيه العين تفسيرا لعدم التغير وهو
لا يصح لان الشعاع قبل التغير يمنع التمكن من النظر لقوته فتحصل الحيرة
وبعد التغير لا يمنع فلا تحصل وعبارة الزيلعي تفيد انه تفسير للتغير
فانه قال ثم اختلفوا في حد التغير والصحيح ان يصير القرص بحال لا تحار فيه
الاعين روى ذلك عن الشعبي انتهى وكذلك عبارة الكافي فانه قال
فمتى صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت والا لا انتهى قوله
الى الثلث قال في الدرر اى الى اخر الثلث الاول بان يكون ابتداها قبل
اخر الثلث وانتهاها في اخر الثلث ولو بالتحريمة وبه يوفق بين قول القدورى
اليها قبل ثلث الليل وقول صاحب الكنز الى ثلث الليل اه قوله والى الحرم بلا
عذر مكروه لما فيه من تقليل الجماعة قاله الزيلعي انتهى قوله وتعجيل صلاة
المغرب اى مغرب الصحو وفي البناية ويستثنى منه ليلة النحر اذا قصد المزدلفة
فانه لا يستحب تعجيلها انتهى وفي القنية لو اخرها بتطويل القراءة فيه خلاف

الالحاح

Copyright © King Saud University